العنوان:	ابن حزم الأندلسي وتعليقات حول آرائه الفقهية: الحلقة الثانية الأخيرة
المصدر:	البعث الإسلامي
الناشر:	مؤسسة الصحافة والنشر - مكتب البعث الإسلامي
المؤلف الرئيسي:	الندوي، محمد نصر الله
المجلد/العدد:	مج63, ع9
محكمة:	لا
التاريخ الميلادي:	2018
الشهر:	مارس
الصفحات:	76 - 88
رقم MD:	1244123
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	الأندلسي، علي ابن حزم، ت. 456 هـ.، الفقه الإسلامي، المذاهب الإسلامية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1244123

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

الندوي، محمد نصر االله. (2018). ابن حزم الأندلسي وتعليقات حول آرائه الفقهية: الحلقة الثانية الأخيرة.البعث الإسلامي، مج63, ع9، 76 - 88. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1244123

إسلوب MLA

الندوي، محمد نصر االله. "ابن حزم الأندلسي وتعليقات حول آرائه الفقهية: الحلقة الثانية الأخيرة."البعث الإسلاميمج63, ع9 (2018): 76 - 88. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1244123

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

تعليقات ودراسات

ابن حزم الأندلسي وتعليقات حول آرائه الفقهية

(الحلقة الثانية الأخيرة)

الدكتور محمد نصر الله الندوي *

ولما كان ابن حزم قد رفض الرأي ، وأبطل القياس ، فليس بدعا أن نجده يرفض أيضاً مبدأ التعليل . وهو يشرح لنا السبب الذي من أجله يرفض الظاهريون مبدأ " السببية " في الشرائع فيقول في كتابه " التقريب لحد المنطق " : " ليس الأوامر الواردة من الله عز وجل فقط ، إذ ليس في العقل ما يوجب تحريم شيئ مما في العالم وتحليل آخر ، ولا إيجاب عمل وترك إيجاب آخر ، فالأوامر أسباب موجبة لما وردت به فإذا لم ترد فلا سبب يوجب شيئاً أصلاً ولا يمنعه " [1] . وليس معنى هذا أن ابن حزم ينكر أصلاً مبدأ " السببية " في العالم الطبيعي ، فإننا نراه يقرر في موضع آخر أن الله قد رتب الطبيعة بحيث تسير على نظام مطرد ولا تستحيل أبداً ، ولكنه يفرق بين عالم الطبيعيات وعالم الغيبيات ، فيقول أن العلة التي لا تتخلف أبداً إنما تكون في الطبيعيات فقط ، وأما في مجال الشرائع فقد استأثر الله بحكمة الأوامر والنواهي ، دون أن يكون للبشر الحق في أن يعللوا حراماً أو حلالاً لم يخبرنا الله ولا رسوله بعلته . ويشرح لنا ابن حزم هذا المعنى بالتفصيل في كتابه الضخم " الإحكام في أصول الأحكام " ، فيقول : " لسنا إلا ما نص عليه منها أنه لسبب ، وما عدا ذلك فإنما هو شيئ أراده الله تعالى الذي يفعل ما يشاء ، ولا نحرم ولا نحلل ولا نزيد ولا ننقص ، ولا نقول إلا ما قال ربنا عز وجل ، ونبينا صلى الله عليه وسلم ، ولا نتعدى ما قالا ، ولا نترك شيئاً منه . وهذا هو الدين المحض الذي لا يحل لأحد خلافه ، ولا اعتقاد سواه . قال تعالى : " لاَ يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ " ، فأخبر تعالى بالفرق بيننا وبينه ، وأن أفعاله لا تجري فيها

* أستاذ بدارالعلوم لندوة العلماء .

[1] التقريب لحد المنطق والمدخل إليه ، ص ١٦٩ .

" لم ؟ " . وإذ لم يحل لنا أن نسأله عن شيئ من أحكامه تعالى وأفعاله : " لم كان هذا " ؟ ، فقد بطلت الأسباب جملة ، وسقطت العلل البتة ، إلا ما نص الله تعالى عليه أنه فعل أمر كذا لأجل كذا ، وهذا أيضاً مما لا يسأل عنه ، فلا يحل لأحد من العباد أن يقول : " لم كان هذا السبب ، ولم يكن لغيره " ، ولا أن يقول : " لم جعل هذا الشيئ سبباً دون أن يكون غيره سبباً أيضاً ؟ " ، لأن من قال هذا السؤال فقد عصى الله عز وجل وألحد في الدين " [1] . وصفوة القول أنه لما كان التعليل هو أن يستخرج المفتي علة للحكم الذي جاء به النص ، فإن التعليل باطل لأنه إخبار عن الله أنه حكم بكذا من أجل تلك العلة ، وبالتالي فإنه إخبار عن الله بما لم يخبر عن نفسه ، وهذا كذب وبطلان [2] .

ولكن ، هل يكون معنى هذا أن ابن حزم يحرم علينا البحث عن مقاصد الله ، أو أنه ينهانا عن استقصاء أغراض الشارع ؟ ألسنا نلاحظ أن الله تعالى قد حكم بأشياء من أجل أشياء ، كقوله تعالى : " وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَاةٌ " ، فجعل الحياة وبقاءها علة للقصاص ؟ بل ألسنا نجد في بعض الأحاديث النبوية تعليلاً للأحكام ، كقوله صلى الله عليه وسلم : " إنما الاستئذان من أجل البصر " ، أو كقوله عليه السلام في الرطب : " أينقص إذا يبس " ؟ قالوا : " نعم " ، قال : " فلا أذن " . . . . إلخ ؟ وما قول ابن حزم أيضاً في إجماع الأئمة على أن الحدود إنما هي للزجر والردع ؟ هذا ما يرد عليه ابن حزم بقوله : " إننا لم ننكر ما نص الله ورسوله ، بل ننكر ما أخرجتموه بعقولكم وادعيتموه بلا برهان ولا نص ، وذلك إخبار عن الله بما لم يخبر ، وتقويل لرسوله بما لم يقل " [3] . ومعنى هذا أن ابن حزم يوافق على أن مقاصد الشارع وأغراضه تطلب ، ولكنها لا تطلب إلا من النص . وهو لا ينكر تعدى تلك الحدود إلى غيرها ، أو نقل تلك الأحكام إلى غير ما وضعت له ، واختراع أسباب لم يأذن بها الله تعالى ، صحيح أن من واجبنا الاعتقاد بأن في نصوص الشرع مصلحة المعاش والمعاد ، ولكن ليس من حقنا أن ننقل النص من موضعه ، لكي نفكر

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام، ج ٨ ، ص ١٠٢ .

[2] ملخص إبطال الرأي والقياس والاستحسان والتقليد والتعليل/ابن حزم ، ص ٥ – ٦ .

[3] ملخص إبطال الرأي والقياس والاستحسان والتقليد والتعليل/ابن حزم، ص٤٧ــ٤٨.

في علة مستنبطة منه . ولهذا يقرر ابن حزم بصراحة : " أن الشيئ إذا جعله الله سببا لحكم ما في مكان ما ، فلا يكون سبباً إلا فيه وحده ، على الملزوم وحده لا في غيره " [1] .

وابن حزم يضيف إلى ما تقدم أننا نعلم علم اليقين أنه لم يقل بالعلل أحد من الصحابة بوجه من الوجوه ، ولا أحد من التابعين ، ولا أحد من تابعي التابعين ، وإنما هو أمر حدث على يد أصحاب الشافعي ، واتبعهم عليه أصحاب أبي حنيفة ، ثم تلاهم فيه أصحاب مالك [2] . ولكن على الرغم من تعللهم بالآية الكريمة التي تقول : " وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَاةٌ " ، الا أننا نجدهم أول تاركين لهذا التعليل ، لأنهم يقولون : " لاينقص من العبد للعبد في النفس ، ولا من الوالد للولد في النفس " ، والتالي فإنهم يبطلون علتهم ويخالفونها . والأحناف يسقطون القصاص عن متعمد قتل ، شركه فيه مجنون أو والد . والمالكيون والشافعيون يقولون : " لا يقص لعبد من حر ولا لذمي من مسلم " ، فهم بذلك يبطلون العلة ، وبذلك يبطل ادعاؤهم الاجماع – في نظر ابن حزم – على أن الحدود إنما هي للزجر والردع . ويرد ابن حزم أيضا على كل آية استدلوا منها على جواز التعليل رداً خاصاً فيتوقف طويلاً عند الآية الكريمة التي تنص على تحريم الخمر والميسر [3] محاولاً إبطال الاستشهاد بالتعليل في تلك الآية ، بحجة أن العداوة والبغضاء لا تصلحان سبباً للتحريم ، وإلا لوجب تحريم الكسب والاتجار وكثرة المال وغيره ذلك مما قد تتولد عنه العداوة والبغضاء ، دون أن يكون حراماً . ولا يتسع المقام – بطبيعة الحال – لمناقشة وجهة نظر ابن حزم في إبطال التعليل ، وإنما حسبنا أن نقول إنه يستدل على ذلك بأن الله لا يسأل عما يفعل ، وأنه لو كان للتعليل مقام في الشرع لكان إبليس محقاً في تفضيله لنفسه على آدم ، ما دام هو قد خلق من نار ، وآدم قد خلق من طين ، والنار خير من الطين ، ولكان آدم معذوراً في أكله من الشجرة ، لأنه لم يعرف علة النهي :

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام ، ج ٨ ، ص ٩٠ .

[2] المرجع السابق ، ج ٧ ، ص ١٧٧ .

[3] إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون . (انظر رأي ابن حزم في تعليل هذا النص بالمصدر السابق ، ج ٨ ، ص ٨٩) .

" وإذن فأول ذنب عصى الله به ، التعليل لأوامر الله بلا نص ، وترك اتباع ظاهرها . وذلك قول إبليس : " ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين " ، فاستنبط علة لنهي الله لهما عن أكل الشجرة " . وهذه خلاصة ما يقول ابن حزم في هذا الصدد .

ولم يجد أنصار التعليل أدنى صعوبة في الرد على حجج ابن حزم ، فقد قال قائلهم إن الآية الكريمة التي تنص على أن الله " لا يسأل عما يفعل وهم يسألون " لا تعني حظر البحث عن علة النصوص في الشريعة ، بل هي تعني أنه ليس لأحد أن يتطاول على الله فيسأله عن علة أفعاله . وفرق كبير بين أن يحاول الباحث تعليل النصوص لمعرفة قصد الشارع ، وبين أن يجعل مسئولية على الله في أفعاله أو في أقواله ، تعالى الله عنه ذلك علواً كبيراً . وأما زعم ابن حزم بأن خطأ إبليس راجع إلى تعليله فهو زعم فاسد : لأن التعليل في حد ذاته ليس خطأً ، بل الخطأ هو ذلك التعليل الفاسد الذي تصوره إبليس حينما جعل التفضيل هو العنصر الذي كان منه التكوين ، متناسياً أن التفضيل من الله سبحانه ، وهو قد فضل آدم ، فلا محل بعد ذلك للنظر إلى أصل التكوين . ولهذا يقرر خصوم ابن حزم أن في إبطال التعليل حجراً على العقل البشري الذي يهدف دائماً إلى معرفة مقاصد الشارع والوقوف على أغراضه . " ولا شك أن الفقه الإسلامي ما كان ليتسع أفقه ، وليعالج مشاكل الناس ، ويخرج بتلك القواعد الفقهية التي تجمع متفرق المسائل ، لولا تعليل النصوص والربط بين الفروع المختلفة بروابط جامعة من علل مستنبطة من النصوص عامة ، أو بعلة خاصة من نص خاص ، فإن التعليل هو الذي فتح عين الفقه ، بل إن التعليل هو الفقه ، أو هو لباب الفقه ، فالذين يعلقون باب التعليل يغلقون باب الفقه نفسه " [1] .

ومما يتصل بإبطال التعليل رفض ابن حزم أيضاً لمبدأ الاستحسان، وهو يلخص رأيه في الاستحسان فيقول : " حدث الاستحسان في القرن الثالث وهو فتوى المفتي بما يراه حسناً فقط ، وذلك باطل لأنه اتباع الهوى وقول بلا برهان ، والأهواء تختلف في الاستحسان " [2] . والله يقول : " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ " ، وهو

[1] ابن حزم :حياته وعصره – آراؤه وفقهه/محمد أبو زهرة ، ص ٤٠٩ .
[2] ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل/ ابن حزم ، ص ٥ .

وهو يقول أيضاً : " وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّواْ شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ " . وقال عليه السلام : " حفت الجنة بالمكاره " ولو صار أمر الدين إلى الاستحسان ، لكان لكل شخص أن يشرع ما شاء ! ولكن " من المحال أن يكون الحق فيما استحسنا دون برهان ، لأنه لو كان ذلك لكان الله تعالى يكلفنا ما لا نطيق ، ولبطلت الحقائق ، ولتضادت الدلائل ، وتعارضت البراهين ، ولكان الله تعالى يأمرنا بالاختلاف الذي قد نهانا عنه وهذا محال . لأنه لا يجوز أصلاً أن يتفق استحسان العلماء كلهم على قول واحد على اختلاف هممهم وطبائعهم وأغراضهم ، فبطل أن يكون الحق في دين الله عز وجل مردوداً إلى استحسان بعض الناس ، وإنما يكون هذا – والعياذ بالله – لو كان الدين ناقصاً ، فإما وهو تام لا مزيد فيه ، وبيّن كله ، منصوص عليه أو مجمع عليه ، فلا معنى لمن استحسن شيئاً منه أو من غيره ، ولا لمن استقبح أيضاً شيئاً منه أو من غيره . والحق حق وإن استقبحه الناس ، والباطل باطل وإن استحسنه الناس . فصح أن الاستحسان شهوة واتباع للهوى وضلال " [1] . وواضح من هذه العبارة أن ابن حزم لا يرى في الاستحسان سوى صورة تعسفية أو اعتباطية من صور الرأي ، فضلاً عن أنه يلاحظ أن الاستحسان قد يفتح باب الخلاف على مصراعيه بين الفقهاء : لأنه يؤدي إلى أن يستحسن فقيه مالا يستحسنه آخر . ولم يكن غريباً على فقيه يرى في النصوص كل شيئ ، أن يرفض منهج الاستحسان الذي يؤدي إلى اضطراب الأحكام واختلاف الآراء في الدين .

تلك إذن هي الأصول العامة لمذهب ابن حزم الظاهري الذي يمنع التقليد ، ويرفض مبدأ الاجتهاد بالرأي ، ويبطل القياس ، ولا يحاول تعليل الأحكام ، ويستنكر مبدأ الاستحسان . ولا يتسع المجال هنا لبيان تطبيقات ابن حزم للمنهاج الظاهري على بعض المسائل الفقهية ، ولكن القارئ المعني بدراسة الفقه الظاهري يستطيع أن يجد في كتاب " المحلى " الكثير من الأمثلة لأسلوب ابن حزم في استنباط الأحكام وتفريع الفروع . وحسبنا أن نكون قد قدمنا للقارئ صورة تخطيطية عامة لمنهج ابن حزم الظاهري في الاعتماد على ظاهر الكتاب والسنة دون تأويل أو تعليل . وأغلب الظن أن يكون ابن حزم قد تعصب لهذا المنهج للوقوف في وجه حركة المستهينين بالنصوص من أنصار القياس والتعليل ، وللقضاء على

[1] الإحكام في أصول الأحكام/ ابن حزم ، الجزء السادس ، ص ١٧ .

شتى الأحكام الخارجة على أصول الكتاب والسنة . وهكذا نصب ابن حزم نفسه مدافعا عن الفقه الظاهري في بلاد الأندلس ، وألب عليه الفقهاء والعامة والأمراء بسبب تعصبه لهذا الفقه وتحمسه في الذود عنه . والظاهر أن البعض قد لامه على هذا التعصب للمذهب الظاهري ، فراح يقول :

قالوا تحفظ فإن الناس قد كثرت أقوالهم ، وأقاويل العدى محن
فقلت : هل عيبهم لي غير أني لا أقول بالرأي ؟ إذ في رأيهم أفن
وأنني مولع بالنص ، لست إلى سواه أنحو ، ولا في نصره أهن
لا أنثني نحو آراء يقال بها في الدين بل حسبي القرآن والسنن [1]

ومهما كان من صرامة المذهب الظاهري الذي تحمل ابن حزم في سبيل الدفاع عنه الكثير من العنت والاضطهاد والتشريد ، فإن من المؤكد أن فقيهنا كان مخلصاً في تمسكه به ، وتحمسه له ، وذوده عنه . وقد بذل ابن حزم جهداً كبيراً في سبيل نقد فقهاء القياس ، والحملة على فقهاء الاستحسان ، فراح يحشد الكثير من النصوص والآثار في سبيل التدليل على بطلان التقليد والرأي والقياس والتعليل والاستحسان ، و كانت حجته في ذلك أن العبرة بظواهر النصوص ، وهي بينة واضحة ، ودلالتها ظاهرة سافرة ، فلا موضع لقياس أو تعليل . ولهذا نراه يختم واحدا من كتبه بقوله : " من المحال الباطل أن يكون الله يأمرنا بالقياس أو بالتعليل أو بالرأي أو بالتقليد ، ثم لا يبين لنا : ما القياس ؟ وما التعليل ؟ وما الرأي ؟ وكيف يكون كل ذلك ؟ وعلى أي شيئ تقيس ؟ وبأي شيئ نعلل ؟ وبرأي من نقبل ؟ ومن نقلد ؟ لأن هذا تكليف ما ليس في الواسع " [2] . ولكن على الرغم من تفاني ابن حزم في الدفاع عن الفقه الظاهري ، فإن دعوته لم يلق نجاحاً كبيراً في بلاد الأندلس ، حتى إننا لنجد أبا بكر بن العربي (المتوفى سنة ٥٤٦هـ) بعد وفاة ابن حزم بمائة سنة يتولى الرد عليه في كتابين مشهورين : " العواصم من القواصم " و " الدواهي والنواهي " ، كما نجد واحداً من أسباطه وهو

[1] حجة الوداع/ ابن حزم ، تحقيق ممدوح حقي ، دمشق ، تذييل عن الظاهرية ، ص ١٤٦ .

[2] ملخص إبطال القياس والرأي/ ابن حزم ، دمشق ، تحقيق سعيد الأفغاني ، ص ٧٣

أحمد بن محمد بن حزم يؤلف كتاباً في الرد عليه سماه " الزوائغ والدوامغ " . ومع ذلك فقد انتشر تلاميذ ابن حزم في المشرق والمغرب ، وكان من بين العلماء البارزين الذين تأثروا بمذهبه الظاهري في العبادة ، المتوصف العربي الكبير محيي الدين بن عربي (٥٦٠ – ٦٣٨هـ) . ثم قامت دولة الموحدين في أواخر القرن السادس وأوائل القرن السابع فنشرت المذهب الظاهري في الأندلس والمغرب ، وعمم العمل بهذا المذهب في شمال أفريقية والأندلس يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن الذي أخذ على عاتقه نشر الفقه الظاهري وحمل الناس عليه بقوة السلطان .

منهج ابن حزم : المنهج الظاهري :

لعل أول من أظهر القول بالظاهر الإمام " أبو سليمان داؤد ابن علي بن خلف " البغدادي مقاما الأصبهاني نسباً ، والمولود مع مطلع القرن الثالث " [١] .

فبعد سنوات أمضاها في دراسة فقة الشافعية خرج عنه بدعوى أن المصادر الشرعية هي النصوص فقط ، فلا علم الا عن النص ، وأبطل بذلك القياس . لذلك اتجه إلى السنة ينهل منها ، ويجد فيها السند والدليل . لذلك قيل بحق " كتب الإمام داؤد مملوءة حديثاً ، لأن فقهه فقه النصوص بشكل عام ، وفقه الحديث بشكل خاص " [٢] .

ويؤكد نفس الفكرة عشرات المؤلفين : قدامي ومحدثين ، مؤيدين ومعارضين ، شارحين ومعلقين ، ناقدين أو هادمين . ومن يطلب الاستزادة فعليه مراجعة رسالة الدكتوراة المشار إليها في هامش سابق ، أو بضع مؤلفات عن تاريخ الفقه عامة ، والإمام داؤد والفقه الظاهري خاصة .

وقد تكفي في هذا البحث الإشارة إلى أن المذهب الظاهري الداؤدي يقوم على إنكار القياس ، ويرى أن في القرآن والحديث ما يكفي لبيان الأحكام، فهو يتمسك بظاهر الكتاب والسنة ، ومن ثم لقب صاحبه بالظاهري .

وكان داؤد يرى أن القول بالقياس تشريع عقلي ، والدين الهي ،

---

١ راجع : الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي/عارف خليل أبوعيد ، رسالة دكتوراه ، جامعة الأزهر ، كلية الشريعة والقانون ، ١٩٧٨ .

٢ ابن حزم : حياته وعصره – آراؤه وفقهه/ محمد أبو زهرة ، ص ٢٦٥ .

ولو كان الدين بالعقل لجرت أحكام على خلاف ما أتى به الكتاب والسنة ، فوجب أن نتقيد بظاهرهما ولا نبيح القياس إلا إذا ورد نص بتحريم أو تحليل وبين فيه علته [1] .

إذا لم ينص على العلة فليس للمجتهد أن يقول بها من عنده ثم يقيس عليها فالله يقول : " فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ " ، ولم يقل سبحانه وتعالى فردوه إلى الرأي والقياس [2] .

هكذا يبدأ المنهج الظاهري بوضوح وقوة ، وحسم وقطع ، وعبارات المذهب جميعها تتسم بالجديدة والقطيعة لا هوادة فيها أو توسط ، لا غموض فيها أو إبهام . وكيف يكون الإبهام والمنهج قائماً على " ظاهر النصوص " دون " باطن " أو " تأويل " ؟

ورغم رفض الإمام " داود " الأخذ بالقياس والرأي ، إلا أن العمل في القضاء فرض الاستعانة بأدوات مساعدة عندما لا تكفي مراجع الكتاب والسنة ، وهكذا وجد الإمام نفسه مضطراً للأخذ بالرأي عند الضرورة . وفي هذه الحالة يُمسي القياس " دليلاً " ، وهذا ما يؤكده اختصاصي بقوله " لقد أكد ذلك أبو الفداء والماوردي ، من هنا نفهم أن داوود أعطى القياس مكانا عند الحاجة الماسة الظاهرة وسماه دليلاً . الأمر الذي رفضه ابن حزم من بعده " [3] .

وهنا عشرات النصوص توضح رفض ابن حزم لاستخدام القياس . أو تفسيره الدليل بمعنى القياس " فليس قوم يجهلون أن قولنا بالدليل خروج عن النص والإجماع . وظن آخرون أن القياس والدليل واحد ، فأخطأوا في ظنهم أفحش خطأ " [4] .

ومن المؤكد أن هناك عشرات المؤلفين والمصنفين كشفوا عن معاني الظاهرية وشيوخها ، من ذلك ما قاله ابن خلدون في مقدمته :

" الظاهرية جعلوا المدارك كلها منحصرة في النصوص والإجماع ،

---

[1] النحو والفقه الظاهري ، مجلة أهواء الشريعة/أحمد حسن كحيل ، كلية الشريعة ، الرياض ، العدد السادس جمادى الثانية ، ١٣٩٥ ، ص ٣٢٧ – ٣٢٨ .

[2] الإحكام في أصول الأحكام/ ابن حزم ، الجزء السابع ص ٥٣ .

[3] نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي/ علي حسن عبد القادر ، مرجع سابق ، ص ٢٨٤ .

[4] الإحكام في أصول الأحكام/ابن حزم ، الجزء الخامس ، ص ١٠٥ .

وردوا القياس الجلي والعلة المنصوصة إلى النص ، لأن النص على العلة نفي على الحكم في جميع محالها "[1] .

وبعد سطور قليلة وفي المقدمة يردف ابن خلدون :

" ثم درس مذهب أهل الظاهر في أيامنا بدروس أئمته وإنكار الجمهور على منتحله ، ولم يبق إلا في الكتب المجلدة . وربما يعكف كثير من الطلاب على مراجعة كتبهم ، فلا يخلو بطائل ويصير إلى مخالفة الجمهور ، وربما عد بهذه البدعة من أهل النحل . وقد فعل ذلك ابن حزم على علو رتبته في حفظ الحديث فصار إلى مذهب أهل الظاهر ومهر فيه وخالف إمامهم داوود ، وتعرض لكثير من أئمة المسلمين ، فنقم الناس عليه ، وأوسعوا كتبه استهجاناً واستنكاراً ، وتلقوا كتبه بالإغفال والترك ، حتى إنها ليحصر بيعها ، وربما تمزق بعض الأحيان "[2] .

والواضح أن ابن خلدون لا يتحمل أو يحتمل الظاهرية ويصفها بالبدعة والانتحال ، إلا أن الشيئ الغريب أنه يتصور أن مجرد مراجعة كتبها هو الذي أزاغ بصر ابن حزم !! فمع أن ابن حزم متمكن من الحديث ، إلا أن مراجعته لكتب الظاهرية أفسدت عقله ، وأزاغت بصره ، وجعلته ظاهرياً كسائر الظاهرية !!

وهذه حيلة كثيراً ما ترد لصرف الناس عن قراءة كتب معينة ، فالقراءة فيها سوف تزيغ البصر ، وتذهب بالاتزان ، وتفقد الاعتدال .

لكن هل يتصور أن مجرد مطالعة ابن حزم لكتب الظاهرية قد جعلته ظاهرياً ! المؤكد أن ذلك محال ، فجميع الفقهاء قرأوا كتب الظاهرية للرد عليها أو الطعن فيها ، أو للحذر منها . فما هو بصحيح أن كل قارئ وفقيه تحول للظاهرية لمجرد قراءة كتبهم بل على العكس فقد تؤدي القراءة والتعمق إلى مزيد من الهجوم والنقد .

ولهذا يبدو ابن خلدون غير موفق في عبارته السابقة فيما يقلق بسبب تحرك ابن حزم من الشافعية للظاهرية .

---

[1] المقدمة لابن خلدون ، الطبعة الخامسة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ص ٤٤٦ .
[2] المرجع السابق ، ص ٤٤٧ .

ظاهرية ابن حزم :

خالف ابن حزم شيخه أبا داوود في كثير من المسائل الأساسية ، ولهذا قال عنه :

" أبو سليمان داوود شيخ من شيوخي إن أصاب الحق فنحن معه اتباعاً للحق ، وإن أخطأ اعتذرنا له واتبعنا الحق حيث فهمناه " .

وهذه العبارة تذكرنا بعبارة أرسطو عن أستاذه أفلاطون ، والأهم من ذلك أنها تكشف عن منهج الظاهرية بصفة عامة ، وظاهرية ابن حزم بصفة خاصة .

فإذا كان المذهب يرفض تقليد أحد ، ولو كان صحابياً ، فكيف له أن يقلّد أستاذاً أو شيخاً ؟

ولهذا كم كان دقيقاً قول البعض أن ظاهرية ابن حزم منهجية لا مذهبية ، وأن له نظراته الخاصة التي جعلت من الواجب تسمية اجتهاده الفقهي بالحزمية [1] .

وفكرة المنهجية أكثر من المذهبية تبدو صحيحة مع ابن حزم ومع المذهب بكامله . فالمنهج قائم على عدم التقليد وعدم الأخذ بالقياس ، فليس هناك شيخ راسخ يؤخذ عنه ويقتدى به ، ويلتزم بتفسيره . وبقدر ما يرى البعض في ذلك عيباً ، يراه البعض الآخر ميزة وقيمة . وبقدر ما قد يكون الأمر سهلاً على البعض ، إلا أنه صعب على الآخر .

ولا شك أن الظاهرية كانت غايةً في الجرأة والانطلاق عند ما حاولت الخروج عن قواعد المذهبية إلى رحاب المنهج ، وعند ما أعطت لكل مسلم حق الاجتهاد ، مع رفض التقليد والقياس [2] .

وإذا كان الأمر مقبولاً في الفلسفة والأدب ، فإنه غاية في الغرابة والشذوذ في مجال الفقه والتربية ، ولا سيما أن ابن حزم تمسك بمبدأ معين صاغه ويمكن اعتباره شعاراً لفكره : " المجتهد المخطئ أفضل عند الله تعالى من المقلد المصيب " .

فمن المحال أن يفتح الباب لكل مجتهد ومفكر ، وطالب وباحث .

---

[1] ابن حزم الأندلسي/ عبد الحليم عويس ، ص ٩٢ – ٩٤ .

[2] في هذه النقطة تتشابه الظاهرية مع البروتستانية في الفكر المسيحي ، ومع البرجماتية في الفلسفة المعاصرة

لهذا كانت إحدى السقطات المشهورة التي حاول المذهبيون إيقاع الظاهرية فيها أنها فتحت الباب لكل مسلم لكي يفسر القرآن الكريم والحديث النبوي بطريقته الخاصة .

والظاهرية عند ابن حزم تعني : " ظاهر اللفظ من ناحية اللغة فلا يصرف اللفظ عن معناه اللغوي إلا بنص آخر أو إجماع ، فإن نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره وعما وضع له في اللغة إلى معنى آخر أو إجماع . فحكم ذلك النقل أنه باطل ، ويعتبر تبديلا لكلام الله عز وجل " [1] .

مجمل القول أن منهاج ابن حزم في فهم المنقول هو الأخذ بظاهره من غير بحث عن علل الأحكام ، وذلك واضح في فقهه كل الوضوح ، فهو لا يعتمد فيما يستنبط من أحكام فقهية إلا على النصوص من الكتاب ، ولا يتجاوزهما ، وليس للعقل عنده مجال مطلقاً وراء النصوص ووراء ظواهرها فليس عنده اجتهاد بالرأي مطلقاً . وقد تشدد في الأخذ بالظاهر وخالف في هذا الإمام الأول للمذهب [2] .

وقد عبر ابن حزم عن وجهة نظره فقهاً وأدباً ، نثراً وشعراً ومن ذلك :

و ذي عذل فيمن سباني حسنه ... يطيل ملامي في الهوى و يقول
أمن حسن وجه لاح لم تر غيره ... ولم تدر كيف الجسم أنت قتيل
فقلت له : أسرفت في اللوم فاتئد ... فعندي رد لو أشاء طويل
ألم تر أني ظاهري وأنني ... على ما بدا حتى يقول دليل

والمهم في منهجه تأكيده القاطع لنفي القياس سواء كان قياساً معروفاً أو دليلاً : من هنا يقول في كتابه المحلى :

" قال الله تعالى : " مَّا فَرَّطْنَا فى ٱلكتَاب من شَىْءٍ " [3] وقال تعالى : " ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دينَكُمْ " [4] وذلك إبطال للقياس والرأي لأنه لا يختلف أهل القياس والرأي في أنه لا يجوز استعمالهما ما دام يوجد نص ، وقد شهد الله تعالى بأن النص لم يفرط فيه شيئاً ، وأن رسوله عليه الصلاة والسلام

[1] الإحكام في أصول الأحكام/ابن حزم ، الجزء الأول ، ص ٤٢ .
[2] الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي/ عارف خليل أبوعيد ، مرجع سابق ، ص ١١٠ .
[3] سورة الأنعام ، آية : ٣٧ .
[4] سورة المائدة ، آية : ٣ .

قد بين للناس كل ما نُزل إليهم وأن الدين قد كمل ، فصح أن النص قد استوفى في جميع الدين ، فإذا كان ذلك كذلك فلا حاجة بأحد إلى قياس ، ولا إلى رأيه ولا إلى رأي غيره " [1] .

ولم يقتصر الأمر على ذلك ، بل إن ابن حزم ألف كتاباً خاصاً عن هذا الموضوع أسماه " إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل " ، وبذلك لم تصبح المسألة مجرد وجهة نظر ، بل عنصر أساسي وركيزة هامة في المذهب الظاهري .

ومن وجهة نظر ابن حزم أن القرن الأول شهد ظهور " الرأي " أي الحكم في الدين بغير نص ، بل بما يراه المفتي أحوط وأعدل في التحريم أو التحليل . ثم حدث القياس في القرن الثاني ، وقال به بعضهم وأنكره سائرهم . ثم حدث الاستحسان في القرن الثالث . وأخيراً جاء التعليل والتقليد في القرن الرابع ، وكل هذه الأساليب باطلة ومنكرة [2] .

وحاول ابن حزم أن يفند كل الأساليب السابقة ، وحاول أن يجرح كل التفسيرات والتعليلات التي تسند هذه الأساليب منتهياً إلى أن كل حكم في الدين منصوص عليه .

" من المحال أن يكون الله يأمرنا بالقياس أو بالتعليل أو بالرأي أو التقليد ثم لا يبين لنا : ما القياس ؟ وما التعليل ؟ وما الرأي ؟ وكيف يكون كل ذلك ؟ وعلى أي شيئ نقيس ؟ وبأي شيئ نعلل ؟ وبرأي من نقبل ؟ ومن نقلِّد ؟ لأن هذا تكليف ما ليس في الوسع " [3] .

وقد حاول باحث متخصص [4] أنهى رسالته للدكتوراه في " ابن حزم مؤرخاً " أن يلخص منهج الإمام في مجال البحث الديني ، مبلوراً النقاط التالية :

- الالتزام بالنص القرآني والسنة الثابتة في حدود المعنى الظاهر بحكم دلالة اللغة الواضحة .

---

[1] المحلى/ ابن حزم ، مكتبة الجمهورية العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧م ، ج ١ ، ص ٧٣ .

[2] ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل/ابن حزم ، تحقيق سعيد الأفغاني ، ص ٤ – ٦ .

[3] المرجع السابق ، ص ٧٣ .

[4] ابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي والحضاري/عبد الحليم عويس ، ص ١٦٣ .

- الاعتراف بإجماع الصحابة ومن يجيئ بعدهم ، كمصدر للتشريع ورفض القياس والاستحسان ورد الذرائع .
- إضافة مصدر للإجماع يسمَّى بالدليل ، وهو مولد من النص والإجماع وليس حملاً عليهما .
- المساواة بين الصحابة ، مع الأخذ بكلام بعضهم ، وترك الآخر ، وأما ما اختلفوا فيه فليس قول بعضهم أولى من قول بعض ، والشريعة وحدها هي المتقيد بها .
- النظر إلى أئمة المذاهب نظرة متساوية .
- رفض التقليد فلا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد بلا برهان .
- رفض التعليل فالشريعة تعبدية والمعقول منها نص الله على معقوليته .
- لا حجة في الكثرة ، فإذا خالف واحد من العلماء جماعةً فلا حجة في الكثرة ، لأن الله تعالى يقول في ذكر أهل الفضل " وقليل ما هم " .

ولا شك أن كثيراً من هذه المبادئ بها معالم ثورة وتمرد ، وانفجار وتحرر .

فمبدأ عدم حجية الكثرة ، والمجتهد المخطئ أفضل عند الله من المقلد المصيب ، وفتح باب الاجتهاد لكل المسلمين ، ورفض تقليد أحد ولو كان صحابياً كل ذلك به كثير من الجرأة والتجرؤ ، الرفض والتجاوز . وبقدر ما في هذه المبادئ من تحرر بقدر ما فيها من خروج عن بعض قواعد صحيحة استقرت في الفقه ، وفي حياة المسلمين ، أقول بعض قواعد صحيحة ، لأن ما كل القواعد التي استقرت في حياة المسلمين كانت صحيحة ، إلا أن بعضها جدير بكل احترام وتقدير ، ومع ذلك فقد ضرب بها المذهب الظاهري عرض الحائط ، وتجاوز عنها ، من هنا أثار سخط سائر الفقهاء ، وعداء سائر المذاهب .